جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٩/١٠/٦

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٩
بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من
صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب
(حديد التسليح لأغراض البناء)،
صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أومن صلب من غير الخلائط
(البليت)

وزير التجارة والصناعة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وعلى ما عرضه قطاع المعالجات التجارية،

قرر

(المادة الأولى)
تخضع الواردات من بعض أصناف منتجات الحديد والصلب لرسم تدابير وقائية نهائية ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالي:

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشا

منشور تعريفات رقم (52) لسنه 2019

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد / المهندس وزير التجارة والصناعة رقم 907 لسنه 2019 بفرض تدابير وقائية نهائية علي الواردات من صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب (حديد التسليح لأغراض البناء) التى تندرج تحت البنود الجمركية 72.13 ، 72.14 من التعريفة المنسقة وصنف المنتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت) والتى تندرج تحت البند الجمركى 72.07 وذلك طبقا للنسب الموضحة بالجدولين المرفقين بالقرار ويعمل به اعتبارا من 2019/10/12 لمدة 3سنوات شامله فترة التدابير الوقائية المؤقتة مع إنهاء العمل بالقرار الوزارى رقم 346 لسنه 2019.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم مع موافاة قطاع المعالجات التجارية بصورة من نموذج التحصيل وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركى عن الرسائل التى يتم الإفراج عنها من الأصناف المشار إليها عاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مدير إدارة
الضرائب الغير جمركية
(عفاف صلاح الدين شكري)

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
(هدي كامل السيد قاسم)

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٠/ ١٠ / ٢٠١٩

قـرار

وزير التجارة والصناعة
رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٩
بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من
صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب
(حديد التسليح لأغراض البناء)،
صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أومن صلب من غير الخلائط
(البليت)

وزير التجارة والصناعة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشان تعديلات بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلي تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وعلي ما عرضه قطاع المعالجات التجارية،

قـرر

(المادة الأولى)
تخضع الواردات من بعض أصناف منتجات الحديد والصلب لرسم تدابير وقائية نهائية ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالي:

(٤٢٨٥٦)

تابع القرار الوزاري رقم ٩٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢

أولا:- عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكله بالاسطوانات مدرفلة بالحرارة في شكل لفائف أو قضبان(حديد التسليح لأغراض البناء) والتي تندرج تحت البنود الجمركية ٢٧١٣-٧٢١٤ من التعريفة الجمركية المنسقة.

السنه	من ٢٠١٩/١٠/١٢ ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ الى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	٢٥٪ من القيمة CIF بحد ادنى ١٢٥ دولار للطن	٢١٪ من القيمة CIF بحد ادنى ١٠٥ دولار للطن	١٧% من القيمة CIF بحد ادنى ٨٥ دولار للطن

ثانيا:- صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أومن صلب من غير الخلائط (البليت) والتي تندرج تحت البند الجمركي ٧٢٠٧ من التعريفة الجمركية المنسقة.

السنه	من ٢٠١٩/١٠/١٢ ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ الى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	١٦٪ من القيمة CIF بحد ادنى ٧٤ دولار للطن	١٣٪ من القيمة CIF بحد ادنى ٦٠ دولار للطن	١٠٪ من القيمة CIF بحد ادنى ٤٦ دولار للطن

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) كود مؤسسى رقم ٣٢١٠١٩٠١.

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

(٤٢٨٥٩)

تابع القرار الوزارى رقم ٩٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثالثة)

انهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٢.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار